

**جهاز الرقابة المالية للدولة**

**قرار رقم ٢٥ / ٢٠٠٢**

**بإصدار لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي  
جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية**

استناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قر** **ة**

**مادة (١) :** يعمل بلائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية للدولة  
ومعاملتهم المالية ، المرافقة .

**مادة (٢) :** يصدر رئيس الجهاز القواعد المنظمة للتدريب ، وإلى أن تصدر هذه  
القواعد ، يستمر العمل بلائحة التأهيل والتدريب الصادرة بالقرار الديوانى  
رقم ٩٥ / ٥ وتعديلاته ، وذلك بما لا يتعارض مع أحکام اللائحة المرافقة .

**مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم به من تاريخ نشره .

**عبدالله بن حمد بن سيف البوسعیدی**

**رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة**

**صدر في : ١٦ من صفر ١٤٤٣ هـ**

**الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠٠٢ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)**

**الصادرة في ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م**

لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي  
جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد  
في كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الجهة** \_\_\_\_\_ از : جهاز الرقابة المالية للدولة .

**الرئيس** \_\_\_\_\_ س : رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة .

**القانون** \_\_\_\_\_ انون : قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٠ / ٥٥ .

**السلطة المختصة** : الرئيس أو من يفوضه في بعض اختصاصاته والأعضاء  
والموظفون الخولون باتخاذ قرارات أو اعتماد توصيات  
أو إجازة إجراءات بموجب نص في القانون أو هذه  
اللائحة .

**اللجنة** \_\_\_\_\_ ة : لجنة شؤون الأعضاء والموظفين .

**المسؤول المباشر** : أى عضو أو موظف لديه اختصاصات إشرافية على أن  
لا تقل وظيفته عن مدير .

**المسؤول الأعلى** : أى عضو أو موظف لديه اختصاصات إشرافية على أن  
لا تقل وظيفته عن مدير عام .

**الدرجات** \_\_\_\_\_ ة : أى من الدرجات المالية الواردة بجدولى درجات  
ورواتب أعضاء وموظفى الجهاز المرافقين للقانون .

**الوظيفة** \_\_\_\_\_ ة : مجموعة الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات التي  
تسند أو تفرض للعضو أو الموظف من قبل السلطة  
الختصة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة .

**الأعضاء** \_\_\_\_\_ اء : الموظفون الفنيون بالجهاز .

**الموظفون** \_\_\_\_\_ ون : الموظفون الإداريون بالجهاز .

**الراتب** : الراتب الأساسي المقرر للدرجة وتدخل فيه العلاوة .  
**العلاوة** : العلاوة الدورية أو الاستثنائية أو التي تمنح عند الترقية أو إعادة التعيين .

**البدل** : المبالغ التي تصرف بالإضافة إلى الراتب وفقاً لما تحدده اللائحة .

**الراتب الإجمالي** : الراتب مضافاً إليه البدلات المستحقة للدرجة أو الوظيفة .

**المستحقات** : كل ما يستحق للعضو أو الموظف عدا الراتب الإجمالي .

**جدولاً للدرجات والرواتب** : جدولًا للدرجات والرواتب المرافقان للقانون .

**الجهة الطبية المختصة** : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية بالسلطنة .

**مدة الخدمة** : المدة التي يمضيها العضو أو الموظف في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة منذ الالتحاق بالعمل الحكومي حتى نهاية الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة .

**الدائرة المختصة** : دائرة الشؤون الإدارية .

**مادة (٢)** : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء وموظفى الجهاز عدا ما يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة مع أى منهم .

**مادة (٣)** : يعمل بالتقويم الميلادى فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

**مادة (٤)** : التدريب واجب وظيفي على جميع الأعضاء والموظفين بجميع درجاتهم وكافة مستوياتهم الإدارية والفنية والكتابية وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

**مادة (٥)** : تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، المشار إليها .

## الفصل الثاني الوظائف

**مادة (٦) :** الوظائف إما دائمة أو مؤقتة وتنشأ الوظائف الدائمة في حدود الهيكل التنظيمي للجهاز والاعتمادات المالية في موازنته .

ويصدر الرئيس قراراً بجدول الوظائف الدائمة يتضمن وصف وصف وسمى كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها و اختصاصاتها وسلطاتها وشروط شغلها وترتيبها في درجة أو أكثر من الدرجات المبينة في الجداول المرافقين للقانون .

وتعد الدائرة المختصة سجلاً لموازنة الوظائف الدائمة يتضمن بياناً بدرجات الوظائف والعدد المقرر لكل وظيفة في الموازنة وبياناً بعدد وأسماء شاغليها .

**مادة (٧) :** يجوز عند الاقتضاء بقرار من السلطة المختصة إنشاء وظائف مؤقتة لأعمال محددة بفترة زمنية تنتهي بانتهائها أو بانتهاء العمل وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الموازنة .

ويحدد القرار تلك الوظائف ومدة بقائهما وشروط شغلها وحقوق شاغليها . وتعد الدائرة المختصة سجلاً لهذه الوظائف تبين فيه عددها والأجر المحدد لكل منها والمورد المالي الذي ينفق منه عليها .

## الفصل الثالث

### لجنة شؤون الأعضاء والموظفين

**مادة (٨) :** تشكل بقرار من الرئيس لجنة لشؤون الأعضاء والموظفين بالجهاز برئاسة مدير عام على الأقل وعضوية عدد لا يقل عن خمسة ، وتكون مدة اللجنة سنتان قابلة للتتجديد ، وتحتار من بين أعضائها أميناً للسر .

وتختص اللجنة بالنظر في التعيين وإعادة التعيين والنقل والإعارة والترقية ومنح العلاوات وتقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي وغيرها من الأمور المتعلقة بالشؤون الوظيفية وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة ، وما يحيله إليها الرئيس من موضوعات أخرى .

**مادة (٩) :** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتصدر توصياتها بأغلبية الأصوات فإن تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها أو من ينوب عنه بقرار من الرئيس وثلاثة من أعضائها على الأقل .

**مادة (١٠) :** تتولى الدائرة المختصة إعداد ما يلزم عرضه من موضوعات على اللجنة ويتم إبلاغ الأعضاء بجدول الأعمال قبل الانعقاد بوقت كاف .

**مادة (١١) :** تراعي اللجنة في إجراءاتها ما يأتي :

١ - يؤخذ الرأي في الموضوعات المعروضة على اللجنة ابتداء من العضو الأدنى درجة ثم الأحدث في الأقدمية في حالة تساوى الدرجة ويعتبر الامتناع عن إبداء الرأي بمثابة رفض ويجب في هذه الحالة إبداء سبب الامتناع .

٢ - للجنة أن تدعى من ترى دعوته من غير أعضائها لحضور اجتماعها على أن لا يشترك في مداولاتها .

٣ - يدون أمين سر اللجنة حضوراً بوقائع اجتماعاتها ويجب أن يشتمل هذا الحضر على أسماء الحاضرين والمواضيع المعروضة وما دار من مناقشات ، وما اتخذه اللجنة من إجراءات وما انتهت إليه من توصيات والأسباب التي بنيت عليها ويوقع الحضر من رئيس اللجنة وأمين السر .

**مادة (١٢) :** تكون المداولات وأخذ الرأي فيما يعرض على اللجنة سرياً ولا يجوز الإطلاع على محاضرها أو استخراج صورة مما ورد بها إلا بناءً على أمر صادر من الرئيس أو من جهة قضائية أو مجلس تأديب ، أما توصيات هذه اللجنة فيجوز الإطلاع عليها من كل ذي مصلحة مباشرة بعد الإذن بذلك من رئيس اللجنة .

**مادة (١٣) :** ترفع اللجنة محاضرها إلى الرئيس أو من يفوضه خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل وترسل نسخة من الحضر بعد اعتماده أو انقضاء المدة المشار إليها إلى الدائرة المختصة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذية .

**مادة (١٤) :** يخصص سجل لقيد ما انتهت إليه اللجنة في جلساتها من توصيات ويكون في عهدة أمين سر اللجنة ويتضمن السجل تاريخ كل جلسة والمواضيع التي عرضت فيها والتوصيات التي صدرت في شأنها وما تم في كل منها ويوضع على بيانات كل جلسة رئيس اللجنة وأمين السر . وترقم صفحات هذا السجل وتختتم بخاتم الجهاز .

#### الفصل الرابع

##### شغل الوظائف

**مادة (١٥) :** يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو إعادة التعيين أو الترقية أو النقل أو الإعارة أو الندب وفقاً للمؤهلات والخبرات المبينة بالملحقين رقمي (١) و (٢) .

##### الفرع الأول

###### التعيين وإعادة التعيين

**مادة (١٦) :** يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون :

- ١ - عماني الجنسية .
- ٢ - مستوفياً الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات طبقاً للملحقين رقمي (١) و (٢) .
- ٣ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة .
- ٤ - حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - غير شاغل لإحدى الوظائف بأية جهة حكومية .
- ٦ - لائقاً طبياً للخدمة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن من الجهة الطبية المختصة .
- ٧ - غير متزوج من غير حاملي الجنسية العمانية بعد أول فبراير ١٩٨٦ ما لم يكن حاصلاً على تصريح بذلك من الجهة المختصة بالدولة .  
واسثناءً من حكم البند (١) يجوز تعيين غير العماني عند عدم وجود عماني مستوف لشروط شغل الوظيفة .

**مادة (١٧) :** يعلن عن الوظائف الشاغرة في الموازنة بإحدى وسائل الإعلان داخل السلطنة أو خارجها ، ويحدد في الإعلان مكان تلقي الطلبات ومدة سريانه والبيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويجوز للرئيس أن يستثنى من الإعلان الوظائف ذات الطبيعة الخاصة أو المطلوب شغلها بصفة عاجلة ، وله أن يحدد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان أو بدونه .

**مادة (١٨) :** تتخذ الدائرة المختصة كل ما يلزم من إجراءات وتعد مشروعات قرارات التعيين وتسأل المستندات المطلوبة من يتم اختيارهم لشغل الوظائف وذلك على النحو الآتي :

١ - أصول الشهادات الدراسية وشهادات الخبرة موثقة وفق الأنظمة المعمول بها على أن تعاد لصاحب العلاقة بعدأخذ صور منها .

٢ - صحيفية الحالة الجنائية .

٣ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار تأديبي بالفصل من الخدمة وذلك بالنسبة لمن سبق له الخدمة بالحكومة .

٤ - إقرار بأنه لا يشغل وظيفة بأية جهة أو شركة حكومية ولم يتم تدريبه بواسطة الجهة المختصة بالدولة .

٥ - شهادة رسمية بالنسبة لمن كانت له خدمة سابقة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تتضمن بيانات تلك الخدمة ومدتها وتاريخ انتهائها وسببه وما صرف له من حقوق عنها .

٦ - نتيجة الفحص الطبي وما يفيد صلاحيته الصحية لشغل الوظيفة .

٧ - شهادة الميلاد أو مستند رسمي يحدد عمر المرشح .

٨ - عدد ١٢ صورة شخصية ملونة وصورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

**مادة (١٩) :** يعين من يقع عليهم الاختيار من بين المتقدمين لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان الذي يعقد لهذا الغرض وعند التساوى يعين الأعلى مؤهلاً فالاقدم تخرجاً فالأعلى تقديرًا

فإن تساوياً فالأكبر سنًا ويخطر من يتم اختيارهم بالموافقة على تعينهم على أن تحدد مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إخبارهم لاستلامهم العمل وإلا اعتبر تعينهم كأن لم يكن إلا إذا قدم المرشح عذرًا قبله السلطة المختصة.

**مادة (٢٠) :** فيما عدا من يعين بمرسوم سلطاني ، يوضع من يعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ استلامه العمل ، ويضع المسؤول المباشر إذا رأى عدم صلاحيته تقريراً بذلك يقدمه إلى المسؤول الأعلى للنظر في اعتماده وإحالته إلى اللجنة قبل نهاية فترة الاختبار بأسبوعين على الأقل لفظه وإصدار قرار بشأنه ، ويجوز للجنة أن تطلب إيضاحات من المسؤول المباشر كما يجوز لها أن تدعو العضو أو الموظف لمواجهته بما هو منسوب إليه وسماع أقواله ، ويجوز لها مد فترة الاختبار بما لا يجاوز ثلاثة أشهر أخرى ، أو أن توصي بتشبيت العضو أو الموظف في وظيفته أو بنقله إلى وظيفة أخرى أو بإنهاء خدمته لعدم الصلاحية ، ويجب أن يصدر قرار إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية قبل انتهاء فترة الاختبار وأن يعلن به العضو أو الموظف فور صدوره.

**مادة (٢١) :** يكون التعيين في الدرجة الخاصة من الجدول العام بمرسوم سلطاني وفي بقية درجات الجدولين العام والخاص بقرار من الرئيس أو من يفوضه في ذلك وتحسب الأقدمية في الدرجة من تاريخ استلام العمل .

ويقتصر التعيين على درجات الجدول الخاص على فئات المستشارين والخبراء والفنيين وذوى الخبرات الخاصة وفقاً للملحق رقم (٢) .

**مادة (٢٢) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) يجوز إعادة تعيين العمانيين من شاغلي وظيفة مدير عام وما يعلوها ومن في حكمهم على إحدى درجات الجدول الخاص وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد أمضى في الدرجة التي يشغلها الحد الأدنى المقرر للترقية واستوفي الحد الأدنى للمؤهلات والخبرة طبقاً للملحق رقم (٢) .
- ٢ - أن يكون قد مضى على تعيينه بالجهاز مدة لا تقل عن تسعة سنوات .
- ٣ - أن لا يقل تقرير تقييم كفاءة أدائه الوظيفي الأخير عن مرتبة ممتاز .

**مادة (٢٣) :** يجوز إعادة تعيين العضو أو الموظف العماني الذي يحصل على مؤهل دراسي أعلى في وظيفة أو درجة أعلى مقررة للمؤهل الحاصل عليه بشرط أن يكون متفقاً مع طبيعة العمل بالجهاز ، ويمنح العضو أو الموظف في هذه الحالة أول مرتبة الدرجة المعاد تعيينه عليها أو راتبه السابق مضافاً إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

**مادة (٢٤) :** يجوز إعادة تعيين العضو أو الموظف الذي انتهت خدمته بغير الاستقالة في وظيفته السابقة أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات درجته السابقة إذا توافت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها على أن لا يقل تقرير تقييم كفاءة أدائه الوظيفي الأخير عن مرتبة (جيد) ، كما يجوز إعادة تعيينه على درجة أعلى وفقاً للمادة (٢٣) من هذه اللائحة إذا كان قد حصل على مؤهل أعلى أو اكتسب خبرة في مجال الوظيفة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد ترك الخدمة .

**مادة (٢٥) :** عند تقديم طلب إعادة التعيين تعد الدائرة الخاتصة مذكورة تعرضها على اللجنة مرفقاً بها الشهادات الدالة على صحة البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب و الجنسية و عمره و مؤهلاته .
- ٢ - المدة التي قضتها خارج الوظيفة و طبيعة الأعمال التي مارسها خلال هذه المدة .
- ٣ - الوظيفة السابقة و درجتها المالية و مدة خدمته فيها و آخر راتب تقاضاه بالجهاز .
- ٤ - آخر تقرير تقييم كفاءة أداء وظيفي قدم عنه .
- ٥ - سبب انتهاء خدمته .

وعلى اللجنة في حالة موافقتها على الطلب أن تحدد أقدمية من يعاد تعيينه في الوظيفة المعاد تعيينه فيها .

ويمنح من يعاد تعيينه الراتب الذي كان يتلقاه قبل ترك الخدمة أو بداية ربط الدرجة المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر ، ويجوز منحه علاوة أو أكثر طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

**مادة (٢٦) : يعمل في شأن توظيف غير العمانيين بنموذج عقد الخدمة ، ملحق رقم (٣)**

**الفرع الثاني**  
**الترقية**

**مادة (٢٧) : تكون الترقية إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى مباشرة متى كانت درجتها المالية شاغرة واستوفى المرشح الشروط المقررة لشغلها .**

ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ( ١١٠ ) و ( ١١١ ) من هذه اللائحة يشرط للترقية مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ شغل الدرجة وحصول المرشح على درجة ( جيد ) على الأقل في تقرير تقييم كفاءة أدائه الوظيفي في السنة السابقة على الترقية .

ويجوز للرئيس في حالات الترقية من وظيفة مدير وما يعلوها تخفيض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بناءً على عناصر الامتياز التي يقدرها .

**مادة (٢٨) : تكون الترقية على أساس المقدار المبنية على عناصر تقييم كفاءة الأداء الوظيفي والمؤهل العلمي والأقدمية وفقاً للنسب الآتية :**

**١ - الترقية إلى درجات الجدول الخاص والدرجة الثانية وما يعلوها من الجدول العام :**

- ٦٥٪ لعنصر تقييم كفاءة الأداء الوظيفي .
- ٢٠٪ لعنصر المؤهل العلمي .
- ١٥٪ لعنصر الأقدمية .

**٢ - الترقية إلى الدرجات من السابعة حتى الثالثة من الجدول العام :**

- ٥٠٪ لعنصر تقييم كفاءة الأداء الوظيفي .
- ١٠٪ لعنصر المؤهل العلمي .
- ٤٠٪ لعنصر الأقدمية .

**٣ - الترقية إلى الدرجات من الثانية عشر حتى الثامنة من الجدول العام :**

- ٣٠٪ لعنصر تقييم كفاءة الأداء الوظيفي .
- ٧٠٪ لعنصر الأقدمية .

**مادة (٢٩) :** تحسب تقديرات المرشحين للترقية في ضوء النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه اللائحة باعتبار مجموع العناصر مائة درجة وترتبط أسبقية المرشحين فيما بينهم في ضوء مجموع درجات كل منهم وفي حالة التساوي يقدم الأكبر سناً .

**مادة (٣٠) :** تعد الدائرة المختصة بياناً بالدرجات والوظائف الشاغرة من واقع سجل موازنة الوظائف الدائمة المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه اللائحة وبياناً بأسماء المرشحين للترقية مرتبة حسب ما هو منصوص عليه في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذه اللائحة مقرونة ببيان تقديرات تقييم كفاءة الأداء الوظيفي عن السنة السابقة على الترقية واللاحظات التي يبديها الرؤساء المباشرون عنهم والعقوبات التي تكون قد وقعت عليهم وتاريخ توقيعها . وترسل البيانات إلى اللجنة لدراستها والتأكد من استيفاء المرشحين للشروط المحددة للترقية والتحقق من جدية أسباب التخطى بالنسبة لمن لم تشملهم الترشيحات ، وعلى اللجنة إذا رأت عدم الموافقة على تخطيهم أن تدرج أسماءهم ضمن المرشحين للترقية .

**مادة (٣١) :** يصدر قرار الترقية من الرئيس أو من يفوضه وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها من السلطة المختصة أو من التاريخ اللاحق المحدد لسريانها ويستحق المرقى بداية الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

### **الفرع الثالث**

#### **النقل والندب والإعارة**

**مادة (٣٢) :** يجوز نقل العضو أو الموظف داخل الجهاز من وظيفة إلى أخرى إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك أو بناء على طلبه بشرط توافر شروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

ويجوز النقل من الجهاز إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو من هذه الوحدات إلى الجهاز بشرط توافر شروط شغل الوظيفة المنقول إليها واحتياز الاختبار الذي يعقد له لهذا الغرض .

**مادة (٣٣) :** يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالتعيين بعد العرض على اللجنة ويحدد القرار ما إذا كان نقل العضو أو الموظف يتم بدرجته من موازنة الجهاز إلى الوحدة المنقول إليها أم على إحدى الدرجات الشاغرة بها ، ويحتفظ الموظف المنقول براتبه أو يمنح بداية ربط الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر .

**مادة (٣٤) :** تقوم الدائرة المختصة بطلب ملف خدمة الموظف من الجهة المنقول منها بعد استيفائه وترفق به نسخة من قرار النقل وتعديل بيانات سجلات الأعضاء والموظفين وفقاً لهذا القرار ، ويرسل ملف خدمة العضو أو الموظف إلى الجهة المنقول إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النقل وتستوفى بيانات السجلات الخاصة بذلك .

**مادة (٣٥) :** يجوز وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل بقرار من الرئيس ندب العضو أو الموظف من الجهاز إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو من هذه الوحدة إلى الجهاز لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد بحيث لا تتجاوز مدة الندب ثلاث سنوات ، ويكون الندب داخل الجهاز لوظيفة من نفس المستوى أو لوظيفة تعلوها مباشرة ، بشرط توافر شروط شغل هذه الوظيفة .

**مادة (٣٦) :** إذا استغرقت مدة الندب الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٣٥) وجب اتخاذ إجراءات نقل العضو أو الموظف إلى الوحدة أو الوظيفة المنتدب إليها ، على أن يكون تاريخ النقل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة . وتعود الدائرة المختصة مشروع قرار الندب مبيناً فيه مدة ويعتمد القرار من السلطة المختصة .

**مادة (٣٧) :** تجوز إعارة العضو أو الموظف العماني - بشرط موافقته - إلى المؤسسات أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ وإلى الحكومات والمنظمات والهيئات العربية والأجنبية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ، يجوز تجديدها بما لا يجاوز ثلاث سنوات ، ولا تجوز الإعارة مرة أخرى إلا بعد انقضاء مدة مساوية لمدة الإعارة السابقة .

وتبقى وظيفة المعار شاغرة ، ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة ، على أن يعود المعار إلى وظيفته إن كانت شاغرة أو إلى وظيفة أخرى من نفس المستوى .

**مادة (٣٨) :** يكون راتب المuar وجميع مستحقاته على الجهة المستعيرة وتحسب مدة الإعارة في استحقاق العلاوة الدورية والترقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وتعد الدائرة المختصة مشروع قرار الإعارة مبيناً به مدتها والجهة المuar إليها ، ويصدر القرار من السلطة المختصة بالتعيين .

### **الفصل الخامس**

#### **الرواتب والعلاوات والبدلات**

##### **والأجر الإضافي والمكافآت التشجيعية**

###### **الفرع الأول**

###### **الرواتب**

**مادة (٣٩) :** يستحق الراتب بالنسبة للعمانيين من تاريخ استلام العمل وبالنسبة لغير العمانيين من تاريخ دخول السلطنة .

**مادة (٤٠) :** يجوز منح العضو أو الموظف عند التعيين راتباً يزيد على بداية ربط الدرجة المقررة للوظيفة التي يعين فيها إذا زادت مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل هذه الوظيفة ، وذلك بإضافة علاوة من علاوات الدرجة عن كل سنة كاملة من السنوات الزائدة بالنسبة للعماني وستيني وبالنسبة لغير العماني وبحد أقصى أربع علاوات .

###### **الفرع الثاني**

###### **العلاوات**

**مادة (٤١) :** تستحق العلاوة الدورية في أول يناير من كل عام بشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعيين أو إعادة التعيين بعد ترك الخدمة .

**مادة (٤٢) :** يجوز منح علاوات استثنائية بقعة العلاوة الدورية وفقاً للشروط الآتية :

١ - توافر الاعتمادات المالية .

٢ - ان لا يقل تقرير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي الأخير عن جيد جداً ، وبحسب تقدير المسؤول المباشر أو الأعلى بالنسبة لمن لا يخضعون لهذا التقييم .

- ٣ - مضى سنة على الأقل في خدمة الجهاز .
- ٤ - لا يتجاوز المنح علاوتين في المرة الواحدة وأربع علاوات في الدرجة الواحدة .

وتفتح العلاوات الاستثنائية بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المسؤول المباشر أو الأعلى .

### الفرع الثالث

#### البدلات

**مادة (٤٣) :** يمنح أعضاء وموظفو الجهاز بدلات السكن والكهرباء والمياه والنقل والهاتف بالفئات وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق أرقام (٤، ٥، ٦، ٧) .

**مادة (٤٤) :** يستحق من يوفد في مهمة رسمية بدل السفر بالفئات وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في الملحق رقم (٨) .

**مادة (٤٥) :** يمنح أعضاء وموظفو الجهاز العمانيون بدل الرقابة بالفئات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٠) بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التعيين أو إعادة التعيين لمن ترك الخدمة ، ويوقف صرف هذا البدل في حالات الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية والوقف عن العمل طبقاً لأحكام المادتين (٩٥، ٩٦) من هذه اللائحة .

**مادة (٤٦) :** يمنح العضو غير العماني بدل ترحيل قدره خمسة عشر ريالاً عمانياً وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - عند بدء الخدمة .
- ٢ - عند القيام بالأجازة والعودة منها مرة واحدة في السنة التعاقدية بشرط السفر .
- ٣ - عند السفر بسبب انتهاء الخدمة .

ولا يستحق هذا البدل لمن يوفر له الجهاز وسيلة نقل .

### الفرع الرابع

#### الأجر الإضافي والمكافآت التشجيعية

**مادة (٤٧) :** يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يطلب إلى العضو أو الموظف تأديته في غير

أوقات العمل الرسمية بشرط أن تقتضيه طبيعة العمل ، ويجب أن لا يكون ناتجاً عن تفاسير العضو أو الموظف أو إهماله في عمله خلال وقت العمل الرسمي .

**مادة (٤٨) :** يستحق أعضاء وموظفو الجهاز أجراً إضافياً عن العمل الإضافي بشرط ألا تقل مدة عن ساعة كاملة في اليوم الواحد وذلك بواقع أجراً ساعة ونصف عن كل ساعة من العمل الإضافي في أيام العمل وأجر ساعتين في أيام العطلات الرسمية على ألا يتجاوز مجموعه (٥٠٪) من الراتب .  
ويكون أجر العمل الإضافي الذي لا يمكن تقدير مدة بالساعات في حدود (٥٠٪) من الراتب .

**مادة (٤٩) :** يتم التكليف بالعمل الإضافي بناءً على توصية كل من المسؤول المباشر والمسؤول الأعلى وموافقة الرئيس أو من يفوضه .

**مادة (٥٠) :** يجوز بقرار من الرئيس منح مكافأة تشجيعية للعضو أو الموظف الذي مضى على تعيينه ستة أشهر وقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل بالجهاز ورفع كفاءة الأداء وذلك بناءً على توصية المسؤول المباشر يبين فيها الأعمال التي قام بها العضو أو الموظف والمزايا التي تتحقق لصالح العمل ورفع كفاءة الأداء على أن لا تتجاوز المكافأة راتب شهرين في المرة الواحدة وأن لا تمنح أكثر من أربع مرات خلال السنة .  
ويجوز منح هذه المكافأة بما لا يتجاوز راتب شهرين للعضو أو الموظف الذي لا يعاد تعيينه وفقاً للمادة (٢٣) من هذه اللائحة ، إذا حصل على مؤهل دراسي أو مهني يتفق مع طبيعة العمل بالجهاز .

## الفصل السادس

### تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي

**مادة (٥١) :** فيما عدا شاغلى وظائف الدرجة الخاصة والدرجة (أ) من الجدول العام والوظائف الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس يخضع لنظام تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي جميع الأعضاء والموظفين الذين أكملوا ستة أشهر على الأقل بخدمة الجهاز حتى نهاية ديسمبر من العام الذي تم التعيين فيه .

**مادة (٥٢) :** تعد تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي على النموذجين المعدين لهذا الفرض (ملحق رقم ١١) ويحدد التقدير النهائي على أساس المجموع الكلى للدرجات بمrbtة ممتاز (تسعون درجة فأكثـر) جيد جداً (ثمانون درجة فأكثـر) جيد (سبعون درجة فأكثـر) ، مقبول (خمسون درجة فأكثـر) ضعيف (أقل من خمسين درجة) .

**مادة (٥٣) :** تعد تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي فى شهر أكتوبر من كل عام ، وعلى المسئول المباشر إخطار العضو أو الموظف كتابة بأوجه ضعفه أولأً خلال السنة كما يخطر كتابة من قدرت كفاءة أدائه الوظيفي بمrbtة ضعيف . وللعضو أو الموظف أن يتظلم إلى الرئيس من التقرير الموضوع عنه خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه به على أن يبت فى تظلمه خلال شهر من تاريخ تقديمـه .

وتعد الدائرة المختصة سجلاً لقيد التظلمات المقدمة من الأعضاء أو الموظفين يبين فيه اسم العضـو أو الموظـف ورقمـه ودرجـته وتاريخـ التـظلم والـقرارـ المتـخذ بشأنـه .

**مادة (٥٤) :** إذا قدم عن العضـو أو الموظـف تقريرـان متـاليـان بمrbtة ضعـيف يـحرم من العـلاوة الدـوريـة فـى السـنة التـالـية لـآخر تـقرـيرـ ، ويفصلـ من الخـدـمة إـذا حـصـل عـلـى تـقـدـير ضـعـيف فـى السـنة السـادـسة عـلـى التـوالـى ، بـقـرارـ من الرـئـيس يـخـطـرـ به خـلال سـبـعة أيامـ من تـارـيخ صـدورـه .

**مادة (٥٥) :** فى حالة إـعـارـة أو نـدـبـ العـضـو أو الموظـف إـلى وـحدـة حـكـومـية دـاخـلـ السـلـطـنة تـختصـ بـوضـعـ التـقرـيرـ عنـه الـوحـدةـ التـى قـضـىـ بهاـ المـدةـ الأـكـبـرـ من السـنةـ التـى يـوضـعـ عـنـهاـ التـقرـيرـ ، وـيعـتـدـ بـالتـقرـيرـ الـأخـيـرـ فـىـ حالـاتـ الإـعـارـةـ خـارـجـ السـلـطـنةـ وـالأـجـازـاتـ الـدـرـاسـيـةـ أوـ الـبعـثـاتـ وـالـمـنـحـ الـدـرـاسـيـةـ أوـ التـدـريـيـةـ وـالأـجـازـاتـ الـمـرـضـيـةـ أوـ بـدـونـ رـاتـبـ إـذاـ زـادـتـ المـدـةـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـاتـ عـلـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ .

**مادة (٥٦) :** تـدوـنـ الدـائـرةـ المـخـتـصـةـ الـبـيـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ فـىـ النـماـذـجـ المـعـدـةـ لـهـذـاـ الفـرـضـ (ملحق رقم ١١) وـتـرـسـلـهـ إـلـىـ الـمـسـؤـلـيـنـ الـمـباـشـرـيـنـ خـالـلـ شـهـرـ سـبـتمـبرـ من

كل عام ويحدد المسؤول المباشر درجات كل عنصر من عناصر التقرير كتابة ثم يعرضها على المسؤول الأعلى لإبداء رأيه كتابة على أن يوضح كل منهما مبررات من تقرر تقدير كفاءة أدائه الوظيفي بمرتبة ممتاز أو ضعيف ، وتعاد التقارير إلى الدائرة المختصة في موعد لا يتجاوز شهر أكتوبر للعرض على اللجنة لإصدار توصياتها ورفعها إلى الرئيس للاعتماد .

#### الفصل السابع

#### الأجزاء

**مادة (٥٧) :** للعضو أو الموظف أن يتغيب عن العمل في الحالات الطارئة التي لا يستطيع فيها الإبلاغ عنها مقدماً على أن لا تتجاوز مدة الغياب ثلاثة أيام في المرة الواحدة ولا تزيد على ثلات مرات في السنة .

وعليه أن يقدم إلى المسؤول المباشر فور عودته طلباً باعتبار غيابه أجازة طارئة مبيناً فيه الأسباب التي اضطرته للفياب ، ويجب عرض الطلب على المسؤول الأعلى لتقدير قبوله أو رفضه ، وفي حالة الرفض يعتبر الغياب بدون إذن ويحرم العضو أو الموظف من راتبه مدة الغياب ، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

**مادة (٥٨) :** يستحق الأعضاء والموظفو سنوياً أجازة اعتيادية على النحو الآتي :

١ - ٤٨ يوماً لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فأعلى من الجدول العام

وشاغلي وظائف درجات الجدول الخاص .

٢ - ٤٢ يوماً لشاغلي وظائف الدرجات من الثانية حتى الثامنة من الجدول

العام .

٣ - ٣٠ يوماً لشاغلي وظائف الدرجات من التاسعة حتى الثانية عشرة من

الجدول العام .

وتضاف لرصيد الأجازة الاعتيادية أيام العطلات الرسمية (عدا

الخميس والجمعة) ، ولا يجوز تقصير الأجازة الاعتيادية أو تأجيلها أو

قطعها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ العضو أو الموظف بأيام الأجازات الاعتيادية التي لم تسمح

ظروف العمل بتمتعه بها وتضم إلى الرصيد المستحق له في السنة التالية .

مادة (٥٩) : يمنح العضو أو الموظف الأجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز منح هذه الأجازة قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعيين أو إعادة التعيين بعد ترك الخدمة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع العضو أو الموظف بأجازة اعтика لا تقل مدتها عن ٥٠٪ من الاستحقاق السنوي .

واللعضو أو الموظف أن يحصل على أجازة اعтика من رصيد أجازاته حتى نهاية الشهر السابق لقيامه بالأجازة بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة .

مادة (٦٠) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع العضو أو الموظف بأجازته الاعتيادية يجوز صرف تعويض نقدى له بحد أقصى ٥٠٪ من الأجازة المستحقة له وفقاً للمادة (٥٨) بشرط توافر الاعتماد المالى وموافقة الرئيس على صرف التعويض بالنسبة لشاغلى وظيفة مدير وما يعلوها وموافقة اللجنة بالنسبة لشاغلى الوظائف الأخرى على أن لا يصرف التعويض أكثر من مرة واحدة فى العام .

ويحسب التعويض النقدى عن الأجازة الاعتيادية على أساس الراتب الذى يتتقاضاه العضو أو الموظف عند الموافقة على منحه التعويض .

وتقوم الدائرة المختصة بعد استيفاء الشروط المطلوبة باتخاذ اجراءات صرف التعويض النقدى طبقاً للقرار الصادر من السلطة المختصة .

مادة (٦١) : تعد كل دائرة خلال شهر ديسمبر من كل سنة خطة سنوية تتضمن برنامجاً زمنياً لقيام الأعضاء والموظفين بأجازاتهم الاعتيادية ، تعتمد من السلطة المختصة وإذا رغب العضو أو الموظف في تجديد أجازته الاعتيادية وجب عليه إبلاغ المسؤول المباشر قبل انتهاء الأجازة بأسبوع على الأقل على أن لا تتجاوز مدة الأجازة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٥٨) من هذه اللائحة ، فإذا لم تتم الموافقة وجبت عليه العودة ، ويقدم العضو أو الموظف فور عودته من الأجازة إلى المسؤول المباشر إخطاراً بتاريخ مباشرته العمل وفقاً للنموذج المعده لذلك لاعتماده وإحالته إلى الدائرة المختصة .

**مادة (٦٢) :** على العضو أو الموظف أن يقدم طلباً إلى المسؤول المباشر قبل بدء الأجازة الاعتيادية بوقت كافٍ يبين فيه المدة المطلوبة وعلى المسؤول المباشر أن يحيله إلى الدائرة المختصة لمؤشر عليه بما يفيد أن الرصيد يسمح ، ولا يجوز للعضو أو الموظف القيام بأجازته الاعتيادية قبل الموافقة عليها من المسؤول المباشر كما لا يجوز له العودة إلى العمل قبل انتهاء أجازته المنوحة له إلا إذا قدم طلباً بذلك ووافق عليه المسؤول المباشر .

**مادة (٦٣) :** يجوز للمسؤول المباشر بناء على مقتضيات مصلحة العمل قطع الأجازة الاعتيادية المنوحة للعضو أو الموظف واستدعائه لمباشرة عمله ، على أن يتمتع بما تبقى منها في وقت لاحق من نفس السنة ، أو يعرض عنها نقداً بما لا يتعارض مع أحكام المادة (٦٤) من هذه اللائحة .

**مادة (٦٤) :** لا يستحق العضو أو الموظف أجازة اعтикаدية عن المدة التي يكون فيها متفرغاً لبعثة أو منحة أو أجازة دراسية إذا زادت على تسعة أشهر ، ومدد الأجازة بدون راتب ومدد الانقطاع أو الإيقاف عن العمل إذا بلغت خمسة عشر يوماً خلال السنة متصلة أو منفصلة .

**مادة (٦٥) :** يصرف للعضو أو الموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب تعويض نقدى عن مدد الأجازات الاعتكادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى مائة يوم .

**مادة (٦٦) :** يستحق العضو أو الموظف العماني في حالة المرض أجازة مرضية بناء على توصية الجهة الطبية المختصة على النحو الآتى :

١ - أجازة مرضية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على سبعة أيام متصلة في المرة الواحدة .

٢ - في حالة المرض لمدة تزيد على سبعة أيام متصلة تكون الأجازة ستة شهور براتب إجمالي فستة شهور أخرى بثلاثة أرباع الراتب الإجمالي ثم ستة شهور بنصف الراتب الإجمالي .

ويجوز للرئيس بناء على توصية الجهة الطبية المختصة بإمكانية شفاء العضو أو الموظف مد الفترة الثالثة إلى ستة شهور أخرى .

وتحت حق هذه الأجازة كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول أجازة مرضية  
تزيد على سبعة أيام .

للعضو أو الموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة  
اعتيادية إذا كان له رصيد منها ولو تجاوز هذا الرصيد ستين يوماً .

**مادة (٦٧) :** إذا انتهت مدد الأجازة المرضية دون أن يشفى العضو أو الموظف يحال إلى  
الجهة الطبية المختصة لتقدير مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم صلاحيته  
يحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

**مادة (٦٨) :** على العضو أو الموظف إذا مرض أثناء وجوده بالخارج إبلاغ الجهاز به رسمياً على  
أن يقدم عند عودته الشهادات المرضية مصدقاً عليها من سفارة السلطنة في  
الدولة الصادر منها الشهادات .

وتتولى الدائرة المختصة إحالة الشهادات إلى الجهة الطبية لاعتمادها .

**مادة (٦٩) :** يمنح العضو أو الموظف العماني أجازة حج براتب إجمالي لمدة خمسة عشر  
يوماً مرتدة طوال مدة خدمته .

**مادة (٧٠) :** تمنح العضو أو الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها أجازة عدة براتب  
إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرون أيام اعتباراً من تاريخ الوفاة .

**مادة (٧١) :** تمنح العضو أو الموظفة أجازة وضع براتب إجمالي مدتها خمسة وأربعون  
يوماً .

**مادة (٧٢) :** يجوز منح العضو أو الموظفة بناءً على طلبها أجازة بدون راتب إجمالي لمدة لا  
تزيد على سنة لرعاية طفلها ، تبدأ عقب انتهاء أجازة الوضع مباشرةً أو  
خلال ستين يوماً من تاريخ انتهائهما .

**مادة (٧٣) :** يجوز منح العضو أو الموظف العماني أجازة خاصة براتب إجمالي بما لا يجاوز  
خمسة عشر يوماً لمرافقته مريض من أقاربه حتى الدرجة الثانية للعلاج .  
 وللرئيس إذا اقتضى الأمر مد هذه الأجازة بما لا يجاوز ثلاثة أيام يوماً أخرى ،  
فإذا زادت مدة العلاج على ذلك حسبت المدة الزائدة أجازة اعтикаوية إن كان  
له رصيد منها ، وإلا اعتبرت أجازة بدون راتب إجمالي .

**مادة (٧٤) :** يمنح الزوج العماني بناءً على طلبه أجازة خاصة بدون راتب إجمالي لمرافقته زوجه الموفد إلى الخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر سواء في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو أجازة دراسية أو إذا نقل أو انتدب أو غير خارج السلطنة .

**مادة (٧٥) :** يمنح العضو أو الموظف الذي يختار لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الفنية داخل السلطنة أو خارجها أجازة خاصة براتب إجمالي لمدة لا تزيد على المدة اللازمة للسفر والتمثيل والعودة وفقاً لما تحدده الجهات المختصة بالسلطنة ، وتحتاج هذه الأجازة بمعرفة الرئيس أو من يفوضه بناءً على ما يرد من مكاتبات من تلك الجهات ، ويسمح للعضو أو الموظف الرياضي المشترك في مباريات الدوري وكأس جلالة السلطان بالغياب عن العمل في يوم المباراة الذي يكون فيه ناديه مشتركاً في إحدى المباريات وذلك طبقاً للجدول الرسمية للمباريات على أن يتقدم العضو أو الموظف بطلب مسبق بذلك إلى المسؤول المباشر ، وفي جميع الأحوال تخطر الدائرة المختصة بنسخة من القرار الصادر بمنحك الأجازة .

**مادة (٧٦) :** يمنح العضو أو الموظف العماني المسجل في إحدى مراحل التعليم أجازة لتأدية الامتحان براتب إجمالي لمدة لا تتجاوز المدة المقررة للامتحان ، بشرط أن يقدم شهادة تثبت قيامه بأداء الامتحان ومدته .

وفي حالة رسوبيه مترين متتاليتين تخصم مدة الامتحان الثاني من إجازته الاعتيادية إن كان له رصيد منها وإلا اعتبرت أجازة بدون راتب إجمالي .

**مادة (٧٧) :** يجوز بقرار من الرئيس بناءً على طلب العضو أو الموظف العماني الذي أمضى سنتين في خدمة الجهاز منحه أجازة دراسية بدون راتب إجمالي لمدة لا تتجاوز أربع سنوات للحصول على مؤهل جامعي يتناسب وطبيعة العمل بالجهاز بشرط أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة بمجموع لا يقل عن ٦٥٪ أو على دبلوم تخصصي متوسط بتقدير لا يقل عن جيد وأن لا يقل تقدير تقرير تقييم كفاءة أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين عن جيد جداً .

**مادة (٧٨) :** يجوز بقرار من الرئيس بناءً على طلب العضو أو الموظف العماني الذي أمضى سنتين في خدمة الجهاز منحه أجازة دراسية بنصف راتب إجمالي باستثناء بدل الرقابة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات للحصول على درجة الماجستير ولمدة لا تجاوز خمس سنوات للحصول على درجة الدكتوراه بشرط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي يتناسب وطبيعة العمل بالجهاز وأن لا يقل تقدير تقرير تقييم كفاءة أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين عن جيد جداً وأن يوقع إقراراً بأن يعمل في خدمة الجهاز مدة مماثلة لمدة الأجازة المنوحة له وإلا التزم برد ما صرف له من مبالغ .

**مادة (٧٩) :** للرئيس بعد موافقة اللجنة منح العضو أو الموظف أجازة خاصة بدون راتب إجمالي لمدة لا تزيد على تسعين يوماً في العام الواحد ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل .

### الفصل الثامن

#### قواعد الترحيل

**مادة (٨٠) :** يكون الترحيل على نفقة الجهاز إذا كان النقل أو الندب بين مديريات ومكاتب الجهاز ، ويصرف مقابل ترحيل للأعضاء والموظفين عند قيامهم بمهام رسمية داخل السلطنة وفقاً للملحق رقم (٩) .

**مادة (٨١) :** يستحق العضو أو الموظف مقابل الترحيل داخل السلطنة في الحالات الآتية:

١ - العضو أو الموظف وزوجه أو أزواجه وأولاده في حالة النقل والندب الذي يزيد على شهرين .

٢ - العضو أو الموظف وحده في حالات الندب الذي لا يتجاوز الشهرين أو تكليفه بمهام رسمية أو إيفاده للتدريب .

**مادة (٨٢) :** تمنح تذاكر سفر للأعضاء والموظفين العمانيين من مناطق غير محافظة ظفار الذين يعملون فيها وبالعكس في الأحوال الآتية:

١ - عند سفرهم أول مرة لاستلام العمل بمناسبة التعيين أو إعادة التعيين .

٢ - عند قيامهم بالأجازة الاعتيادية ذهاباً وعوداً بما لا يزيد على مرة واحدة خلال السنة ، وتكون هذه التذاكر للعضو أو الموظف وزوجه (أو أزواجه) وأولاده الذين يقيمون معه ولم تتجاوز أعمارهم (٢١) سنة .

**مادة (٨٣) :** يرحل العضو أو الموظف على نفقة الجهاز إلى خارج السلطنة (ذهاباً وعودة) في حالة تكليفه ب مهمة رسمية .

**مادة (٨٤) :** يسمح للعضو أو الموظف في حالة النقل إذا كان الترحيل بطريق الجو بوزن إضافي قدره (٣٠) كيلو جراماً .

**مادة (٨٥) :** يتم الترحيل بطريق الجو وفقاً لما يأتي :

١ - بالدرجة الأولى بالنسبة لشاغلي وظيفة مدير عام ومن في حكمه وما يعلوها من وظائف درجات المجدول العام ووظائف الدرجتين ز ، ح من المجدول الخاص .

٢ - بالدرجة السياحية بالنسبة لشاغلي وظائف باقي الدرجات .

٣ - بالنسبة للوفود الرسمية تتحدد درجة سفر الموظفين بالدرجة المقررة لرئيس الوفد .

**مادة (٨٦) :** في حالة استخدام العضو أو الموظف وسيلة خاصة للترحيل داخل السلطنة أو خارجها يستحق صرف مقابل الترحيل نقداً بالفئات المقررة للنقل .

#### الفصل العاشر

##### واجبات الأعضاء والموظفين والأعمال المحظورة عليهم

**مادة (٨٧) :** يجب على الأعضاء والموظفين مراعاة أحكام القوانين واللوائح والأنظمة وتنفيذها وعليهم الالتزام بالآتي :

١ - تأدية أعمال وظائفهم بأمانة وإخلاص ، مع الانتظام في العمل واحترام مواعيده الرسمية وتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظائفهم .

٢ - توخي الدقة والحيمة والموضوعية في إنجاز ما يكلفون به من أعمال .

٣ - أن يسلكوا في تصرفاتهم مسلكاً يتفق وكرامة الوظيفة مع الظهور بالظهور الشخصي اللائق بالعمل الرقابي والتخلص بالأخلاق الحميدة والحكمة في معالجة الأمور وحسن التعامل مع الغير .

٤ - التعاون مع الزملاء وطاعة الرؤساء وتنفيذ ما يصدر إليهم من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

٥ - عدم الانقطاع عن العمل إلا لأجازة مصرح بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

**مادة (٨٨) : يحظر على الأعضاء والموظفين ما يأتي :**

- ١ - استغلال وظائفهم لتحقيق مآرب شخصية أو الحصول على منفعة خاصة لهم أو لغيرهم .
- ٢ - الإهمال أو التقصير الذي يتربّع عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .
- ٣ - الإفضاء بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم عن طريق الصحف أو غيره من طرق النشر بدون إذن من الرئيس .
- ٤ - إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، إلا إذا كان ذلك بمناسبة الإدلاء بشهادته أمام جهات التحقيق أو المحاكم .
- ٥ - القيام بأى نشاط سياسى أو الاشتراك في جماعات غير مصرح بها .
- ٦ - تقبل هدية من شخص أو جهة إذا كان في ذلك تأثير على عملهم أو شبهة التأثير فيه .

**مادة (٨٩) : يختص مكتب أمن الجهاز بإسلام ومتابعة إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها بال المادة (١٠) من القانون ، ويشكل الرئيس بقرار منه لجنة لفحص هذه الإقرارات ومقارنتها بما سبقها من إقرارات وتقديم تقرير بما يسفر عنه فحصها .**

#### **الفصل العاشر**

#### **المسئولة التأديبية**

**مادة (٩٠) : كل عضو أو موظف يخالف الواجبات أو المخظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء أعمال وظيفته أو يظهر بظهور يخل بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .**

ولا يعفى العضو أو الموظف من العقوبة استثناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه بذلك وأنه قام بالتنبيه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده . ولا يسأل العضو أو الموظف إلا عن خطئه الشخصي .

**مادة (٩١) :** لا يجوز توقيع عقوبة على العضو أو الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

**مادة (٩٢) :** لا تجوز مساءلة العضو أو الموظف تأديبياً عن مخالفة وقعت منه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وتنقطع تلك المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّ عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

**مادة (٩٣) :** إذا وجهت للعضو أو الموظف تهمة جنائية فلا تجوز مساءلته تأديبياً فيما يتعلق بأى عنصر من عناصر التهمة الجنائية إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المساءلة التأديبية إذا توافرت أركانها .

ويكون للحكم الجنائي حجيته القاطعة فيما فصل فيه .

**مادة (٩٤) :** للرئيس أن يوقف العضو أو الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الإجمالي ، ولا يجوز أن تتمد فترة الإيقاف لأكثر من شهر واحد إلا بقرار من مجلس التأديب المختص ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يوصي بوقف نصف راتبه الإجمالي .  
وإذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته يصرف له ما أوقف صرفه .

**مادة (٩٥) :** كل عضو أو موظف يحبس احتياطياً على ذمة قضية يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالي ، ويصرف له ما سبق إيقافه إذا حفظ التحقيق معه أو حكم ببراءته .

**مادة (٩٦) :** كل عضو أو موظف يسجن تنفيذاً حكم قضائي في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة يعتبر موقوفاً عن عمله مدة سجنه ويحرم من راتبه الإجمالي عن هذه المدة .

**مادة (٩٧) :** تكون المساءلة التأديبية وتوقيع العقوبة من اختصاص السلطة التأديبية في الجهة التي وقعت فيها المخالفة ، ومع ذلك يختص الجهاز بمساءلة العضو أو

الموظف المعار أو المستدب للعمل خارجه إذا كان ما وقع منه يخالف أحكام المادة (٨٨) من هذه اللائحة .

مادة (٩٨) : العقوبات التأديبية الجائز تقيعها على الأعضاء أو الموظفين شاغلي وظائف من الدرجة الأولى فأدنى من الجدول العام هي :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب الإجمالي لمدة لا تزيد على ٤٥ يوماً في السنة .

٣ - تخفيض الوظيفة أو الدرجة المالية إلى الوظيفة أو الدرجة الأدنى مباشرة أو تخفيضهما معاً .

٤ - الإحالة إلى التقاعد .

٥ - الفصل من الخدمة .

وبالنسبة لشاغلي وظائف الجدول الخاص والدرجة (و) فأعلى - عدا الدرجة الخاصة - من الجدول العام فتتوقع عليهم العقوبات الآتية :

١ - اللوم .

٢ - الإحالة إلى التقاعد .

٣ - الفصل من الخدمة .

مادة (٩٩) : للرئيس حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة التنبيه أو الإنذار أو الخصم من الراتب الإجمالي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً في السنة ، وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة .

مادة (١٠٠) : يشكل مجلس تأديب إداري بقرار من الرئيس من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي لا تقل وظيفته عن مدير عام .

مادة (١٠١) : يختص مجلس التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فأدنى من الجدول العام بالآتي :

١ - النظر في إيقاف أو مد الإيقاف عن العمل طبقاً للمادة (٩٤) من هذه اللائحة ، وتكون قراراته نهائية .

٢ - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذه اللائحة ، ولا تكون قراراته نهائية إلا بالنسبة لعقوبات الإنذار أو الخصم من الراتب الإجمالي لمدة لا تجاوز خمسة أيام .

**مادة (١٠٢) :** يشكل مجلس تأديب أعلى بقرار من الرئيس من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي لا تقل درجته عن الدرجة الخاصة .

**مادة (١٠٣) :** يختص مجلس التأديب الأعلى بالنسبة لشاغلي درجات الجدول الخاص وشاغلي وظائف الدرجة (و) وما يعلوها - عدا الدرجة الخاصة - من الجدول العام بالآتي :

١ - النظر في إيقاف أو مد الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم المادة (٩٤) من هذه اللائحة ، وتكون قراراته نهائية .

٢ - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٩٨) من هذه اللائحة .

**مادة (١٠٤) :** إذا تعدد المسؤولون عن المخالفة وكان من بينهم أحد شاغلي الدرجة (و) فأعلى - عدا الدرجة الخاصة - أو شاغلي درجات الجدول الخاص فيكون مجلس التأديب الأعلى هو المختص بمسائلتهم جميعاً .

**مادة (١٠٥) :** تكون إحالة العضو أو الموظف إلى مجلس التأديبختص بقرار من الرئيس أو من يفوضه يتضمن بياناً وافياً بالمخالفات المنسوبة إليه ، ويتعين إخطاره بقرار الإحالـة وتاريخ الجلسة المحددة لمساءلته قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، فإذا لم يحضر أمام المجلس رغم إخطاره جاز للمجلس محاكمةه غيابياً .

للعضو أو الموظف أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة وله أن يستعين بوكيل للدفاع عنه .

**مادة (١٠٦) :** للعضو أو الموظف الحال للمساءلة التأديبية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء مجلس التأديبختص إذا كان لديه سبب لذلك وعلى الرئيس أن يفصل في هذا الاعتراض وفي حالة قبوله يعين عضواً آخر .

ويسقط الحق في الاعتراض إذا كان العضو أو الموظف قد أبدى دفاعه .

**مادة (١٠٧) :** لا تعتبر جلسات مجلس التأديب صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

**مادة (١٠٨) :** إذا رأى مجلس التأديب أن المخالفة المنسوبة إلى العضو أو الموظف تشكل جريمة جنائية وجب عليه إبلاغ الرئيس لإحالته إلى الشرطة ، وفي هذه

الحالة توقف إجراءات المساءلة التأديبية إلى أن يصدر الحكم النهائي في الجريمة الجنائية وترد الأوراق بعده إلى مجلس التأديب لتقرير ما يراه نحو المساءلة التأديبية .

**مادة (١٠٩) :** مع عدم الإخلال بنص البند (٢) من المادة (١٠١) من هذه اللائحة للعضو أو الموظف التظلم من قرارات توقيع العقوبة عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويحال التظلم إلى لجنة التظلمات الإدارية التي تشكل بقرار من الرئيس من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد شاغلي الدرجة الخاصة ، تتولى بحث التظلم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إحالته إليها ، وترفع توصياتها إلى الرئيس بتأييد أو بالغاء أو بتعديل القرار المتظلم منه .

**مادة (١١٠) :** لا تجوز ترقية العضو أو الموظف الموقوف عن العمل أو الحال إلى المحاكمة الجنائية أو المساءلة التأديبية خلال مدة التوقيف أو الإحال ، وفي هذه الحالة تُحجز له الوظيفة المرشح للترقية إليها ، فإذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته أو عوقب بعقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب الإجمالي لمدة لا تزيد على خمسة أيام وجب رد الترقية إلى التاريخ الذي كانت مستحقة فيه .

**مادة (١١١) :** لا تجوز ترقية العضو أو الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية التالية إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

- ١ - ستة شهور في حالة الخصم من الراتب الإجمالي لمدة تزيد على خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
- ٢ - اثنى عشر شهراً في حالة توقيع عقوبة أشد .

**مادة (١١٢) :** لا يمنع انتهاء خدمة العضو أو الموظف لأى سبب من الأسباب الاستمرار في المساءلة التأديبية إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، ويجوز في هذه الحالة وقف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من مجلس التأديب المختص إلى حين انتهاء التحقيق .

ويجوز في الحالات المالية التي يترب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة في حالته إلى مجلس التأديب المختص أو في حالته إلى الشرطة حتى ولو لم يكن بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

**مادة (١١٣) :** يختص بمحاكمة العضو أو الموظف الذي انتهت خدمته مجلس التأديب الذي كان مختصاً بمحكمته وقت وقوع الخالفة ، ومع عدم الإخلال باسترداد الأموال التي يكون قد تسبب في ضياعها على الدولة فإنه يعاقب بإحدى العقوبات الآتية :

١ - غرامة لا تجاوز الراتب الإجمالي الذي كان يتلقاه في الشهر الذي وقعت فيه الخالفة .

٢ - الحرمان من ربع المكافأة أو ربع المعاش مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون التظلم من قرار العقوبة وفقاً للمادة (١٠٩) من هذه اللائحة .

**مادة (١١٤) :** تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة العضو أو الموظف .

**مادة (١١٥) :** يجوز محو العقوبات التي توقع على العضو أو الموظف بانقضاء المدد الآتية :

**سنة شهور :** في حالة التنبية أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب الإجمالي لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

**سنة واحدة :** في حالة الخصم من الراتب الإجمالي لمدة تزيد على خمسة أيام .

**سنتان :** بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

ويتم محو العقوبة بقرار من الرئيس بناءً على توصية من اللجنة بالنسبة للأعضاء والموظفين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذه اللائحة وذلك بناءً على طلب العضو أو الموظف إذا تبين للجنة أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان من واقع تقارير تقدير كفاءة الأداء الوظيفي عنه وملف خدمته وما يباديه الرؤساء عنه .

ويتم محو العقوبة بالنسبة لشاغلي باقى الوظائف بقرار من الرئيس .

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة للجزاء ، وترفع أوراق الجزاء وكل ما يشير إليه أو يتعلق به من ملف الخدمة .

## الفصل الحادى عشر

### انتهاء الخدمة

**مادة (١١٦) :** تنتهي خدمة العضو أو الموظف بأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ السن المقررة للإحالة إلى التقاعد طبقاً لقانون معاشات

ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الديوان العمانيين .

٢ - الاستقالة .

٣ - الإلتحاق بخدمة جهة أخرى داخل السلطنة أو خارجها بدون

ترخيص من الرئيس .

٤ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة .

٥ - إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقررها الرئيس .

٦ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار تأديبى .

٧ - الإعفاء أو الفصل من الخدمة بأمر أو مرسوم سلطانى .

٨ - فقد الجنسية العمانية .

٩ - الزواج من غير حاملى الجنسية العمانية دون الحصول على تصريح

بذلك من الجهة المختصة بالدولة .

١٠ - الحكم نهائياً بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

١١ - الوفاة .

**مادة (١١٧) :** يخطر العضو أو الموظف أو ورثته بنسخة من قرار إنهاء خدمته وتودع

صورة منه في ملف الخدمة وترسل صورة أخرى مع بقية الأوراق والنماذج

المعدة لهذا الغرض خلال أسبوع على الأكثر إلى الجهة المختصة لاتخاذ

إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

**مادة (١١٨) :** للعضو أو الموظف أن يقدم استقالته من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة ،

وغير مشروطة ، ومحدداً بها تاريخ انتهاء الخدمة ، ويجب تقديم طلب

الاستقالة قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تعتبر الاستقالة

مقبولة إلا بموافقة الرئيس .

ويجب البت في الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلا اعتبرت مقبولة ، ومع ذلك يجوز تأجيل البت في الاستقالة لأسباب تبرر ذلك بموافقة العضو أو الموظف على هذا التأجيل وذلك قبل انقضاء الثلاثة أيام المذكورة .

**مادة (١١٩) :** إذا كان العضو أو الموظف المستقيل محالاً إلى المحاكمة التأديبية ، فلا تقبل استقالته إلا بعد انتهاء المحاكمة بعقوبة غير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

**مادة (١٢٠) :** إذا ألغيت الوظيفة بدرجتها المالية من موازنة الجهاز ينقل شاغلها إلى أي وظيفة أخرى بالجهاز من نفس المستوى إذا كانت درجتها شاغرة وتتوفر فيه شروط شغلها ، إلا أنهية خدمته من تاريخ إلغاء وظيفته .

**مادة (١٢١) :** إذا صدر على العضو أو الموظف حكم نهائي بعقوبة في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، تنتهي خدمته بقرار من الرئيس اعتباراً من تاريخ الحكم عليه .

**مادة (١٢٢) :** في حالة وفاة أحد الأعضاء أو الموظفين غير العمانيين يتحمل الجهاز نفقات نقل جثمانه وأمتعته الشخصية في حدود مائة كيلو جرام مع تذكرة سفر وبدل مهمة رسمية لمرافق إلى موطن قدره خمسون ريالاً عمانياً عن الليلة الواحدة إذا كان من غير أعضاء وموظفي الجهاز كما يتحمل الجهاز نفقات نقل الجثمان وتذكرة سفر لمرافق في حالة وفاة أحد أفراد عائلته المقيمين معه (الزوجة أو أحد أبنائه دون الحادية والعشرين) .

**ملحق رقم (١)**  
**في شأن الحد الأدنى للمؤهلات**  
**والخبرات اللازمة لشغل وظائف درجات المجدول العام**

الدرجة	النسبة للعمانيين	بالنسبة لغير العمانيين
الخاصة	يعين بمرسوم سلطاني	.....
أ	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (١٥) سنة ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (١٨) سنة ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٢٤) سنة	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (١٥) سنة ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (١٨) سنة ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٢١) سنة
ب	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (١٥) سنة ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (١٨) سنة ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٢١) سنة	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (١٢) سنة ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (١٥) سنة ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (١٨) سنة
ج	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (١٢) سنة ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (١٨) سنة	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (١٢) سنة ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (١٥) سنة
د	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (١٢) سنة ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (١٥) سنة	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (١٢) سنة
هـ	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (١٢) سنة	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات
و	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات
الأولى	١- دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات ٢- ماجستير أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٩) سنوات	١- ماجستير أو ما يعادلها ٢- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات ٣- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات
الثانية	١- ماجستير أو ما يعادلها ٢- مؤهل جامعي أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات	١- مؤهل جامعي أو ما يعادلها ٢- ثانوية عامة أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات
الثالثة	١- دبلوم أو ما يعادلها ٢- دبلوم أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات	١- دبلوم أو ما يعادلها ٢- ثانوية عامة أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات

تابع : ملحق رقم (١)

الدرجة	بالنسبة للعمانيين فقط
الرابعة	١- الثانوية العامة أو ما يعادلها ٢- مؤهل اعدادي أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات ٣- مؤهل إبتدائي أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات
الخامسة	١- مؤهل اعدادي أو ما يعادلها + خبرة (٣) سنوات ٢- مؤهل إبتدائي أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات
السادسة	١- مؤهل اعدادي أو ما يعادلها ٢- مؤهل إبتدائي + خبرة (٦) سنوات
السابعة	مؤهل إبتدائي + خبرة (٣) سنوات
الثامنة	مؤهل إبتدائي أو ما يعادلها
النinth	الإلمام بالقراءة والكتابة
العاشرة	الإلمام بالقراءة والكتابة
الحادية عشر	الإلمام بالقراءة والكتابة
الثانية عشر	الإلمام بالقراءة والكتابة

**ملحق رقم (٢)**  
**لـ شأن الحد الأدنى للمؤهلات**  
**والخبرات الالزمة لشغل درجات المندول الخاص**

الدرجة	بالنسبة للعمانيين	بالنسبة لغير العمانيين
ز	أ - دكتوراه + خبرة (١٥) سنة	أ - دكتوراه + خبرة (١٨) سنة
	ب - ماجستير + خبرة (٢١) سنة	ب - ماجستير + خبرة (١٨) سنة
	ج - شهادة جامعية + خبرة (٢٠) سنة	ج - شهادة جامعية + خبرة (٢١) سنة
ح	أ - دكتوراه + خبرة (١٥) سنة	أ - دكتوراه + خبرة (١٢) سنة
	ب - ماجستير + خبرة (١٨) سنة	ب - ماجستير + خبرة (١٥) سنة
	ج - شهادة جامعية + خبرة (٢١) سنة	ج - شهادة جامعية + خبرة (١٨) سنة
ط	أ - دكتوراه + خبرة (٩) سنوات	أ - دكتوراه + خبرة (١٢) سنة
	ب - ماجستير + خبرة (١٥) سنة	ب - ماجستير + خبرة (١٢) سنة
	ج - شهادة جامعية + خبرة (١٨) سنة	ج - شهادة جامعية + خبرة (١٥) سنة
ى	أ - دكتوراه + خبرة (٦) سنوات	أ - دكتوراه + خبرة (٩) سنوات
	ب - ماجستير + خبرة (١٢) سنة	ب - ماجستير + خبرة (٦) سنوات
	ج - شهادة جامعية + خبرة (١٥) سنة	ج - شهادة جامعية + خبرة (١٢) سنة
ك	أ - دكتوراه + خبرة (٣) سنوات	أ - دكتوراه + خبرة (٦) سنوات
	ب - ماجستير + خبرة (٩) سنوات	ب - ماجستير + خبرة (٦) سنوات
	ج - شهادة جامعية + خبرة (١٢) سنة	ج - شهادة جامعية + خبرة (٩) سنوات

\* الشهادة الجامعية تكون متفقة مع طبيعة العمل بالجهاز .

### ملحق رقم (٣)

عقد توظيف غير العمانيين المتعاقد معهم

للتعيين على درجات المندوب العام ودرجات المندوب الخاص

أنه في يوم : ..... أنه في يوم : ..... تم الإتفاق بين جهاز الرقابة المالية للدولة - ويمثله :

(طرف أول) ..... (طرف أول)

وبيه : ..... الجنسية ..... (طرف ثانى)

على ما يأتي :

بند (١) : يوافق الطرف الأول على تعيين الطرف الثاني بوظيفة ..... من ..... الدرجة ..... طبقاً لجدولى الدرجات والرواتب للأعضاء ..... والموظفين المرافقين لقانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى ..... رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ .

ويكون التعيين براتب أساسى قدره ( ..... ) ربع مبلغ ..... ريالاً عمانياً فقط ويصرف الراتب فى نهاية كل شهر ميلادى.

بند (٢) : مدة هذا العقد ..... تبدأ من ..... / ..... ، وتنهى فى ..... / ..... ، ما لم ينته قبل ذلك لأحد الأسباب المبينة فى ..... البنود (٣ ، ٥ ، ٩ ، ج) من هذا العقد .

بند (٣) : يوضع الطرف الثانى تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ استلامه العمل ، ويكون من حق الطرف الأول إذا تبين له عدم صلاحيته خلال تلك المدة إنهاء خدمته دون إنذار مسبق ، ولا يستحق فى هذه الحالة سوى راتبه الإجمالي عن فترة العمل الفعلية حتى تاريخ إنهاء خدمته .

بند (٤) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته فى تجديد العقد قبل انتهاء ..... شهرين على الأقل ، اعتبر العقد متجدداً تلقائياً لمدة أخرى .

بند (٥) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد بغير إبداء الأسباب بشرط إنذار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية .

للطرف الأول التنازل عن حقه في مدة الإنذار بالكامل أو جزء منها، وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل إذا اقتضت ظروف الطرف الثاني ذلك .

بنـد (٦) : يخضع الطرف الثاني لأحكام لائحة تنظيم شؤون الأعضاء والموظفين بالجهاز ، وما يصدر بشأنها من تعديلات ، وله كافة الحقوق ، وعليه جميع الواجبات الواردة فيها ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

بنـد (٧) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية وأن يعمل بـإخلاص وولاء ، وأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها ، وأية واجبات أخرى يكلفه بها الطرف الأول من وقت إلى آخر ، وفي أي مكان بالسلطنة .

بنـد (٨) : يتمتع الطرف الثاني وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالسلطنة بالعلاج والخدمات الطبية المجانية وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية داخل السلطنة .

بنـد (٩) : يستحق الطرف الثاني في حالات المرض أجازة مرضية على النحو الآتي :

أ - أجازة مرضية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة ، بحيث لا تجاوز جملة الأجازات الممنوحة له في كل سنة خدمة (١٤) يوماً ، ولا يستفيد من الرصيد المتبقى من تلك المدة بعد انقضائها .

ب - في حالة المرض لمدة تزيد على سبعة أيام متصلة تكون الأجازة لمدة جملتها ثلاثة أشهر براتب إجمالي ، وثلاثة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب الإجمالي وذلك كل خمس سنوات خدمة تحسب من تاريخ أول أجازة مرضية تزيد على سبعة أيام .

ج - إذا انتهت مدة الأجازة المرضية دون أن يشفى ، يحال إلى الجهة الطبية الخاتمة لتقرير مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهياً من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

**بند (١٠) :** يمنح الطرف الثاني أجازة طارئة لا تتجاوز مدتها تسعة أيام في السنة التعاقدية ، وذلك في الحالات الطارئة التي يقدرها الطرف الأول .

**بند (١١) :** يستحق الطرف الثاني أجازة سنوية اعتيادية حسب الفئة المقررة لدرجةه المالية التي يشغلها وذلك على النحو الآتي :

أ - ٤٨ يوماً لشاغلي الدرجة الأولى فأعلى من الجدول العام وشاغلي درجات الجدول الخاص .

ب - ٤٢ يوماً لشاغلي الدرجات من الثانية حتى الثامنة من الجدول العام .

**بند (١٢) :** إذا لم تسمح ظروف العمل للطرف الثاني التمتع بالأجازة السنوية بالكامل خلال السنة ، جاز صرف تعويض نقدى له بحد أقصى (٥٠٪) من الاستحقاق السنوى ، أو يتم ترحيل الجزء المتبقى منها للسنة التالية .

**بند (١٣) :** يجوز للطرف الثاني تجميع رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يتمتع بها في حينه إلى سنوات تالية ، كما يجوز له عند انتهاء التعاقد صرف مستحقاته من الأجازة نقداً بحد أقصى استحقاق (ستين) .

**بند (١٤) :** يوفر الطرف الأول للطرف الثاني (سكن أعزب / سكن عائلى) مؤثث مجاناً وذلك حسب النظام المعمول به .

**بند (١٥) :** أ - يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر بالدرجة (السياحية) ، كما يستحق هذه التذاكر لزوجته وثلاثة من أولاده حتى سن الحادية والعشرين ، إذا سمح الطرف الأول للطرف الثاني بإحضار عائلته ، وذلك في الحالتين الآتى :

١ - من ..... إلى مقر العمل بالسلطنة عند التعين .

٢ - من مقر العمل بالسلطنة إلى ..... عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب ، بشرط مغادرة السلطنة .

ب - يستحق الطرف الثاني المسافر جواً عشرين كيلو جراماً من الوزن الزائد له وعشرة كيلو جرامات لزوجته وخمسة كيلو جرامات لكل ابن من أبنائه الثلاثة عند بدء الخدمة وانتهائها .

ج - يحق للمسافر بحراً أو الذى يقوم بترحيل أمتعته بالشحن البحري  
صرف تكاليف شحن فعلية بحد أقصى يعادل تكاليف الشحن الجوى  
المشار إليها بالفقرة (ب) .

د - لا يتكلف الطرف الأول بصرف تذاكر سفر للزوجة والأولاد الذين  
يلتحقون بالعمل بكفالات مؤسسة خاصة بالسلطنة أو بعقود عمل  
بجهات حكومية أخرى .

بند (١٦) : يستحق الطرف الثاني تعويضاً نقدياً يقدر بنسبة ٧٥٪ من قيمة تذاكر  
السفر بالدرجة السياحية له ولزوجته ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادية  
والعشرين من مقر العمل بالسلطنة إلى ..... وبالعكس ولمرة  
واحدة خلال السنة التعاقدية ، وبمراجعة عدم صرف هذا التعويض أكثر من  
مرة خلال السنة المالية .

ويشترط لاستحقاق الطرف الثاني للتعويض النقدي القيام بالأجازة  
الاعتيادية لمدة لا تقل عن نصف ما يستحقه سنوياً من هذه الإجازة .

ولا يشترط قيام الطرف الثاني بالأجازة الاعتيادية لاستحقاق التعويض  
النقدي عن أفراد الأسرة والتي يشترط وجودها معه في هذه الحالة .

بند (١٧) : يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمتها راتب  
شهر عن كل سنة بحد أقصى ١٢ سنة ، وتحسب على أساس آخر راتب  
أساسى تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام  
التي تمنح له إجازة بدون راتب إجمالي .

ولا يستحق الطرف الثاني أية مكافأة عن الخدمة التي تقل عن سنة ما لم يكن  
انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل ، كما لا يستحق هذه  
المكافأة إذا لم يتقييد بمدة الإنذار المنصوص عليها في البند (٥) ما لم يتنازل  
الطرف الأول عن حقه فيها .

بند (١٨) : إذا استحق على الطرف الثاني مبالغ للحكومة لأى سبب من الأسباب ، فتسترد تلك المبالغ من أية مستحقات له لدى الجهاز بشرط ألا يتجاوز مقدار المبلغ المستقطع شهرياً نصف الراتب الإجمالي ، فإذا انتهت خدمته تخصم المبالغ المتبقية دفعة واحدة بالكامل من مكافأة نهاية الخدمة أو أية مستحقات أخرى .

توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني

ملاحظات :

- ١ - في حالة التعاقد الخلى من داخل السلطنة تجذب البنود أرقام ١٤ ، ١٥ و ١٦ من هذا العقد .
- ٢ - حرر هذا العقد من نسختين ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة .
- ٣ - حسبما يستدعي المقام ، فإن الضمير المذكر يشمل الضمير المؤنث .
- ٤ - في حالة وجود اختلاف بين النصين العربي والإنجليزى فإن النص العربى هو المعتمد .
- ٥ - تكون النسخة الموجودة لدى الطرف الأول هي المعتمدة في حالة وجود اختلاف مع النسخة الموجودة لدى الطرف الثاني .
- ٦ - يجوز إضافة أية بنود أخرى باتفاق الطرفين .

ملحق رقم (٤)  
في شأن بدل السكن

الحدول	الدرجة	عماني
	الخاصة	٤٠٠
	أ	٤٠٠
	ب	٣٤٥
	ج	٣٣٠
	د	٣٣٠
	هـ	٢٧٠
	و	٢٧٠
	الأولى	٢٥٠
	الثانية	١٨٠
	الثالثة	١٨٠
	الرابعة	٧٠
	الخامسة	٥٠
	السادسة	٤٠
	السابعة	٣٠
	الثامنة	٣٠
	التاسعة	٢٥
	العاشرة	٢٥
	الحادية عشر	٢٥
	الثانية عشر	٢٥
	ز	٤٠٠
	حـ	٤٠٠
	طـ	٤٠٠
	يـ	٤٠٠
	كـ	٤٠٠

ويوقف صرف هذا البدل في الحالات الآتية :

- أ - عند تخصيص سكن حكومي .
- ب - عن أيام الأجازات بدون راتب والأيام التي تمحسب بدون راتب .
- ج - الأجازات الدراسية التي تمنح بدون راتب .
- د - الأجازات الخاصة التي تمنح لمرافق الزوج أو الزوجة للعمل بالخارج .

**ملحق رقم (٥)**  
**في شأن بدل الكهرباء والمياه**

المياه	الكهرباء	الدرجة	المبدول
٣٠	٧٠	الخاصة	
٢٠	٥٠	أ	
٨	٣٦	ب	
٨	٣٦	ج	
٨	٣٦	د	
٧	٣٠	هـ	
٧	٣٠	و	
٦	٢٤	الأولى	
٥	١٢	الثانية	
٥	١٢	الثالثة	
٤	١٢	الرابعة	
٤	١٠	الخامسة	
٣	٩	السادسة	
٢	٨	السابعة	
٢	٨	الثامنة	
٢	٦	التاسعة	

تابع : ملحق رقم (٥)  
في شأن بدل الكهرباء والمياه

مقدار البدل شهرياً		الدرجة	المدiou
المياه	الكهرباء		
٢	٦	العاشرة	ـ ـ
٢	٦	الحادية عشر	
٢	٦	الثانية عشر	
٨	٣٦	ز	ـ ـ ـ
٨	٣٦	ح	
٨	٣٦	ط	
٨	٣٦	ى	
٨	٣٦	ك	

يوقف صرف بدل الكهرباء والمياه في الحالات الآتية :

- أ - إذا أقام في مسكن مزود بالماء والكهرباء أو في فندق أو دار للضيافة على نفقة الجهاز .
- ب - إذا منح أجازة بدون راتب إجمالي أي كان نوعها .
- ج - إذا اعتبر غيابه عن العمل بدون راتب إجمالي .
- د - إذا منح أجازة دراسية بدون راتب إجمالي .

ملحق رقم (٦)  
في شأن بدل النقل لأعضاء وموظفي الجهاز

- ١ - يمنح شاغلو الوظائف التالية بدل نقل وذلك على النحو الآتي :
  - أ - مساعد نائب الرئيس ومستشار ١٥٠ ريالاً عمانيأ
  - ب - مدير عام ورئيس مكتب وخبير ١٣٠ ريالاً عمانيأ
  - ج - مدير وإخصائي ١٠٠ ريال عماني
  - د - الأعضاء المكلفو بالفحص الميداني ٢٠ % من الراتب الأساسي بحد أقصى ١٠٠ ريال عماني
  - هـ - الأعضاء والموظفو ١٥ % من الراتب الأساسي بحد أقصى ١٠٠ ريال عماني وبحد أدنى ٣٥ ريالاً عمانيأ

و - الأعضاء والموظفوون غير العمانيين ١٥٪ من الراتب الأساسي بحد أقصى ١٠٠ ريال عماني

٢ - لا يحق للعضو استخدام سيارات الجهاز في المهام المكلف بها إلا بعد ٨٠ كيلو متراً من مقر الجهاز.

٣ - يجوز بقرار من الرئيس تخصيص سيارة حكومية لشاغلى وظيفة مدير عام ومن في حكمه وما يعلوها ، في حدود الإمكانيات المالية المتاحة على أن تسلم السيارة للجهاز في حالة القيام بأجازة اعيادية أو أجازة خاصة أو أجازة مرضية تزيد مدتها على سبعة أيام ، وفي هذه الحالة يصرف لهم بدل النقل المقرر للوظيفة .

٤ - يوقف صرف بدل النقل في الحالات الآتية :

أ - تخصيص سيارة حكومية .

ب - إذا منح أجازة بدون راتب إجمالي .

ج - إذا اعتبر غيابه عن العمل بدون راتب إجمالي .

د - إذا أوفد في دورة تدريبية أو مهمة رسمية أو بعثة دراسية تزيد مدتها على ستة أشهر .

### ملحق رقم (٧) في شأن بدل هاتف

#### أولاً : بدل الهاتف المستحق للدرجة

الجدول	الدرجة	مقدار البدل الشهري بالريال العماني
العام	الخاصة	٥٠
	أ، ب، ج	٤٥
	د، هـ، و، الأولى	٤٠
الخاص	جميع الدرجات	١٥

**ثانياً : بدل الهاتف المستحق للوظيفة**

نوع الوظيفة	مقدار البدل الشهري بالريال العماني
نائب الرئيس	٥٠
مساعد نائب الرئيس ومستشار	٤٠
مدير عام ورئيس مكتب وخبير	٣٠
مدير دائرة إذا كانت درجته أقل من الأولى وإخصائى	١٥
الوظائف الأخرى التي يرى الرئيس تقرير بدل هاتف لها	١٥

١ - لا يجوز الجمع بين بدل الهاتف الخصص للدرجة وبدل الهاتف الخصص للوظيفة ويستحق الأكبر منها .

٢ - يقتصر منح البدل للوافدين على شاغلى درجات الجدول الخاص ويشترط تقديم ما يفيد تركيب هاتف بمسكنه .

٣ - يوقف صرف بدل الهاتف في الحالتين الآتى :

أ - إذا منح أجازة بدون راتب إجمالي .

ب - إذا اعتبر غيابه عن العمل بدون راتب إجمالي .

الملحق رقم (٨)

في شأن بدل السفر

**أولاً : المهام الرسمية داخل السلطنة**

بند (١) : يستحق العضو أو الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل يوم يقضيه خارج مقر الجهاز طبقاً للجدول الآتى :

المجدول	الدرجات	قيمة بدل السفر بالريال العماني
العام	الدرجة الخاصة	٦٠
العام	الدرجات من أ - د	٤٠
الخاص	درجات الجدول الخاص	٣٥
العام	الدرجة هـ حتى الدرجة الثالثة	٢٥
	الدرجة الرابعة حتى الدرجة الثانية عشر	

بند (٤) : يخفي البدل إلى الربع إذا وفر الجهاز المسكن والمأكل وإلى النصف إذا وفر أحدهما .

بند (٣) : يشترط لمنح بدل السفر أن لا تقل المسافة بين مقر الجهاز ومقر المهمة الرسمية عن (١٠٠) كيلومتراً .

بند (٤) : لا يجوز أن يمنحك بدل السفر عن مدة تزيد على ثلاثة أيام لمهمة الواحدة .

بند (٥) : لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الأجر الإضافي .

بند (٦) : يصرف للعضو أو الموظف مقابل الترحيل من الجهاز إلى مقر المهمة بالفئات الموضحة بالملحق رقم (٩) .

### ثانياً : المهام الرسمية خارج السلطنة

بند (١) : يستحق العضو أو الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة حسب المنطقة البيانية بجدول تقسيم الدول إلى مناطق المرفق ، بدل سفر عن كل يوم طبقاً لما يأتي :

(البدل عن اليوم الواحد بالريال العماني)

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	الدرجة
١٥٠	٢٠٠	الخاصة
١٠٠	١٥٠	أ
٨٠	١٢٠	ب
		ج
		د
٨٠	١١٠	هـ
		و
		الأولى
٨٠	١٢٠	جميع درجات الجدول الخاص
		جميع الدرجات الأخرى بالجدول العام من
٦٥	٩٠	الثانية حتى الثانية عشرة

بند (٢) : إذا تكفل الجهاز أو دولة أجنبية أو هيئة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعالة العضو أو الموظف أو قدمت له منحة مالية يمنحك البدل المشار إليه بالنسب الآتية :

- أ - (٧٥٪) من البدل في حالة التكفل بالمسكن أو المأكل فقط .
- ب - (٥٠٪) من البدل في حالة التكفل بالمسكن والمأكل معاً .

## جدول تقسيم الدول إلى مناطق

### دول المنطقة الأولى

الجزائر ، اليمن ، نيجيريا ، اليابان ، هونج كونج ، الصين ، جامبيا ، فرنسا ، الدانمارك ، سويسرا ، بلجيكا ، هولندا ، السويد ، النرويج ، فنلندا ، النمسا ، روسيا ، الأرجنتين ، كندا ، نيكاراجوا ، أسبانيا ، البرتغال ، اليونان ، رومانيا ، يوغسلافيا ، بولندا ، ألمانيا ، السلفادور ، بوليفيا ، كولومبيا ، استراليا ، نيوزلندا ، أمريكا ، إيطاليا ، بريطانيا ، لوكمبورج ، المكسيك ، مالي ، داهومي ، توجو ، دومينيك ، بربادوس ، كوبا ، هوندوراس ، أروجواي ، جواتيمala ، غينيا ، ليبيريا ، الكاميرون ، كونجوبرازافيل ، النيجر ، إيرلندا ، هايتي ، بورتوريكو ، هنغاريا ، أكوادور ، كوستاريكا ، تشاد ، فولتا العليا ، السنغال ، ساحل العاج ، غينيا الاستوائية ، رواندا ، فنزويلا ، أيسلندا ، جمایکا ، مالطا ، بلغاريا ، التشيك ، سلوفاكيا ، بيرو ، بنما ، ألبانيا ، بارجواي ، تشيلي ، تايوان ، زيمبابوى ، العراق ، جيبوتي ، كوريا الشمالية ، كوريا الجنوبية ، إيران ، جنوب أفريقيا ، الجابون ، زائير ، بورندي ، ناميبيا ، جامبيا ، بوليفيا ، أفريقيا الوسطى ، جزيرة مكاو .

### دول المنطقة الثانية

الأردن ، تونس ، لبنان ، موريتانيا ، السودان ، الصومال ، تركيا ، إندونيسيا ، تنزانيا ، زامبيا ، أوغندا ، البحرين ، مصر ، الهند ، الكويت ، قطر ، منغوليا ، موزambique ، أثيوبيا ، غانا ، كمبوديا ، سوازيلند ، تايلاند ، لاوس ، جزر القمر ، الفلبين ، أنجولا ، مدغشقر ، غينيا بيساو ، فيتنام ، أفغانستان ، بورما ، نيبال ، سيرلانكا ، ملاوى ، مالديف ، موريشيوس ، بوتسوانا ، السعودية ، قبرص ، سيراليون ، باكستان ، البرازيل ، المغرب ، ليبيا ، سوريا ، بيجداديش ، ماليزيا ، سلطنة بروناي ، سنغافورة ، كينيا ، سورينام ، الإمارات العربية المتحدة ، فلسطين .

ملحق رقم (٩)

في شأن ثبات مقابل الترحيل

المحافظة / المنطقة / الولاية	قيمة بدل الترحيل بالريال العماني
مسندم	٢٠
الباطنة جنوب	٦
الباطنة شمال	١٠
الشرقية جنوب	١٥
الشرقية شمال	١٠
الداخلية	١٠
الوسطى	١٥
الظاهرة	١٥
ضي��وت	٨
طاقة	٣
ثمريت	٥
مربات	٤
سدح	١٠
مقشن	١٥
شليم وجزر الحلانيات	١٥
رخيوت	٨

\* يمنحك البدل في حالة عدم توفير وسيلة نقل من الجهاز مرة واحدة خلال المهمة.

ملحق رقم (١٠)  
في شأن بدل الرقابة

بدل الرقابة	الوظيفة
٥٠٠	نائب الرئيس
٤٠٠	مساعد نائب الرئيس ومستشار
٣٥٠	مدير عام ورئيس مكتب وخبير
٢٥٠	مدير وأخصائي
٢٠٠	مساعد مدير - مسؤول مكتب - مراقب
١٧٥	مراجع أول - باحث قانوني أول
١٥٠	مراجع - باحث قانوني
١٢٥	مراجع مساعد - باحث قانوني مساعد
١٠٠	مراجع مبتدئي - باحث قانوني مبتدئي
٩٠	رئيس قسم
٨٠	محاسب أول - فني حاسب آلي أول - إداري أول - منسق أول - طباع أول
٧٥	محاسب - فني حاسب آلي - إداري ثاني - منسق ثان - طباع ثان
٥٠	مساعد محاسب - مساعد فني حاسب آلي - مساعد إداري - منسق - طباع ثالث
٥٠	كاتب حسابات - كاتب إداري

- يمنح سائق سيارة الرئيس وسائق سيارة نائب الرئيس بدل طبيعة عمل مقداره ٧٥٪ من الراتب.

- يمنح شاغلو الوظائف التالية (مسؤول فراشين ، مسؤول سائقين ، فراشون ، سائقون ، مراسلون وعامل بدالة) بدل طبيعة عمل قدره ٢٥ ريالاً عمانياً .

ملحق رقم (١١)

نموذج (١)

التقرير السنوي

لتقييم كفاءة الأداء الوظيفي

للأعضاء

# تقرير تقييم الكفاءة عن عام

القسم الأول :

## بيانات شخصية تملأ بمعرفة دائرة الشؤون الإدارية

- \* اسم العضو
- \* تاريخ الميلاد
- \* رقم الملف
- \* المديرية العامة
- \* الدائرة
- \* تاريخ التعيين
- تاريخ شغلها \_\_\_\_\_
- تاريخ شغلها \_\_\_\_\_
- الوظيفة الحالية
- الدرجة الحالية

\* بيان أوجه التكريم التي حصل عليها أو الجزاءات الموقعة خلال العام (إن وجدت)

القسم الثاني :

**بيانات يملؤها العضو**

\* طبيعة الأعمال التي نفذها العضو خلال السنة وبيان الأعمال البارزة التي يقترح أن توضع في الاعتبار عند وضع التقرير مع ذكر المؤيدات :

---

---

---

---

---

---

\* الدورات التدريبية وال المجالات التي تدرب عليها العضو خلال فترة التقرير

---

---

---

---

---

---

\* تعليق الرئيس المباشر

---

---

---

---

القسم الثالث :

عناصر تقييم كفاءة الأداء

	ضعف الإنتاجية	متوسط الإنتاجية	كثير الإنتاج أحياناً	كثير الإنتاج في معظم الأحيان	كثير الإنتاج دائماً	
	٦	٨	١٠	١٣	١٥	- ١ - كمية الأعمال
	ضعف	متوسط	جيد	جيد جداً	متاز	جودة الأعمال
	٦	٨	١٠	١٣	١٥	- ٢ - والتكميل والقدرة على كتابة التقارير
	قليل المعرفة	معرفة دون المتوسط	معرفة متوسطة	معرفة جيدة	معرفة كاملة	الإمام بجريدة
	٦	٨	١٠	١٣	١٥	- ٣ - وطرق العمل واللوائح
	ضعف الحماس والرغبة	محدود المبادرة والحماس والرغبة	متوسط المبادرة والحماس والرغبة	مبادر وراغب في معظم الأحيان	مبادر ومحمس وراغب دائماً	المبادرة والحماس في العمل والرغبة
	١	٢	٣	٤	٥	- ٤ - في تجديد وتطوير الذات
	ضعف	متوسط	جيد	جيد جداً	متاز	مدى الاستفادة من الدورات التدريبية
	١	٢	٣	٤	٥	- ٥ -
	ضعف	دون المستوى	فائق عادة	فائق معظم الأحيان	فائق دائماً	سرعة الإنجاز والإلتزام بالمواعيد
	١	٢	٣	٤	٥	- ٦ -
	غير متعاون	قليل التعاون	متعاون بوجه عام	كثير التعاون	دائم التعاون	العلاقة مع الرؤساء والزملاء
	١	٢	٣	٤	٥	- ٧ -
	ضعف	متوسط	جيد	جيد جداً	متاز	الكفاءة
	١	٢	٣	٤	٥	- ٨ -

	لا يقبل التوجيه	غير متقبل في معظم الأحيان	متقبل بوجه عام	متقبل في معظم الأحيان	متقبل دائمًا	تقبل النقد والتوجيه
١	٢	٣	٤	٥		- ٩
	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز	القدرة على استخدام الحاسوب الآلي
١	٢	٣	٤	٥		- ١٠
	غير قادر	دون المتوسط	قادر بوجه عام	قادر في معظم الأحيان	قادر دائمًا	القدرة على التصرف وتحمل المسؤولية و لدى امكان الاعتماد عليه
١	٢	٣	٤	٥		- ١١
	كثير التغيب	مواطن إلى حد ما	مواطن عموماً	مواطن في معظم الأحيان	مواطن دائمًا	المواظبة والانتظام في العمل
١	٢	٣	٤	٥		- ١٢
	غير مهتم	لا يهتم في حالات كثيرة	مهتم إلا نادراً	مهتم في معظم الأحيان	مهتم دائمًا	الاهتمام بالظاهر
١	٢	٣	٤	٥		- ١٣
	ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	الصفات القيادية والقدرة الإشرافية *
١	٢	٣	٤	٥		- ١٤

المجموع الكلى بالأرقام وبالحروف

المجموع الكلى للعضو:

ضيق أقل من ٥٠ درجة	%٥٠ مقبول ٥٠ درجة فأكثر	%٧٠ جيد ٧٠ درجة فأكثر	%٨٠ جيد جداً ٨٠ درجة فأكثر	%٩٠ ممتاز ٩٠ درجة فأكثر
المدير العام				مدير الدائرة

- \* الصفات القيادية والقدرة الإشرافية تقتصر على الأعضاء من وظيفة مراقب وما بعدها أما الوظائف الأخرى فيضاف هذا العنصر إلى العنصر رقم (٢) جودة الأعمال.
- \* بعد اعتماد التقرير يخطر كتابة كل عضو حصل على مرتبة ضعيف وتحدد له جوانب الضعف ليتسنى له علاجها والحد منها.

القسم الرابع :

١ - ملاحظات المدير العام وأسباب ومبررات زيادة أو تخفيض التقدير عن السنة السابقة

---

---

---

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

٢ - ملاحظات مساعد نائب رئيس الجهاز

---

---

---

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

٣ - اعتماد لجنة شؤون الأعضاء والموظفين

---

---

---

---

---

توقيع رئيس اللجنة :

التاريخ :

**نموذج (٢)**

**التقرير السنوي  
لتقييم كفاءة الأداء الوظيفي  
للموظفين**

## تقرير تقييم الكفاءة عن عام

القسم الأول :

### بيانات شخصية تملأ بمعرفة دائرة الشؤون الإدارية

- \* اسم الموظف \_\_\_\_\_
- \* تاريخ الميلاد \_\_\_\_\_
- \* رقم الملف \_\_\_\_\_
- \* المديرية العامة \_\_\_\_\_
- \* الدائرة \_\_\_\_\_
- \* تاريخ التعيين \_\_\_\_\_
- تاريخ شغلها \_\_\_\_\_ \*
- تاريخ شغلها \_\_\_\_\_ \*
- \* الدرجة الحالية \_\_\_\_\_

\* بيان أوجه التكريم التي حصل عليها أو المجزاءات الموقعة خلال العام (إن وجدت)

القسم الثاني :

**بيانات يملؤها الموظف**

\* طبيعة الأعمال التي نفذها الموظف خلال السنة وبيان الأعمال البارزة التي يقترح أن توضع في الاعتبار عند وضع التقرير مع ذكر المؤيدات :

---

---

---

---

---

---

\* الدورات التدريبية وال مجالات التي تدرب عليها الموظف خلال فترة التقرير

---

---

---

---

---

---

\* تعليق الرئيس المباشر

---

---

---

---

القسم الثالث :

عناصر تقييم كفاءة الأداء

	ضعيف الإنتاجية	متوسط الإنتاجية	كثير الإنتاج أحياناً	كثير الإنتاج في معظم الأحيان	كثير الإنتاج دائماً	
	٦	٨	١٠	١٣	١٥	- ١ - كمية الأعمال
	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز	جودة الأعمال - ٢ - والتكامل
	٦	٨	١٠	١٣	١٥	الإمام بإجراءات - ٣ - وطرق العمل والقرارات واللائحة
	قليل المعرفة	معرفة دون المتوسط	معرفة متوسطة	معرفة جيده	معرفة كاملة	المبادرة والحماس - ٤ - في العمل والرغبة في تجديد وتطوير الذات
	٦	٨	١٠	١٣	١٥	
	ضعيف الحماس والرغبة	محدود المبادرة والحماس والرغبة	متوسط المبادرة والحماس والرغبة	مبادر وراغب في معظم الأحيان	مبادر ومتحمس وراغب دائماً	
	١	٢	٣	٤	٥	
	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز	مدى الاستفادة من - ٥ - الدوران التاريبي
	١	٢	٣	٤	٥	
	ضعيف	دون المستوى	فائق عادة	فائق معظم الأحيان	فائق دائماً	سرعة الإنجاز - ٦ - والالتزام بالمواعيد
	١	٢	٣	٤	٥	
	غير متعاون	قليل التعاون	متعاون بوجه عام	كثير التعاون	دائم التعاون	العلاقة مع الرؤساء - ٧ - والزملاء
	١	٢	٣	٤	٥	
	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز	الكفاءة - ٨ -
	١	٢	٣	٤	٥	

	لا يقبل التوجيه	غير متقبل في معظم الأحيان	متقبل بوجه عام	متقبل في معظم الأحيان	متقبل دائماً	تقبل النقد - ٩ والتوجيه
١	٢	٣	٤	٥		
	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز	القدرة على استخدام الحاسوب الآلي - ١٠
١	٢	٣	٤	٥		
	غير قادر	دون المتوسط	قادر بوجه عام	قادر في معظم الأحيان	قادر دائماً	القدرة على التصرف وتحمل المسؤولية - ١١ ومساعدة اسكان الاعتماد عليه
١	٢	٣	٤	٥		
	كثير التغيب	مواظب إلى حد ما	مواظب عموماً	مواظب في معظم الأحيان	مواظب دائماً	المواظبة - ١٢ والانتظام في العمل
١	٢	٣	٤	٥		
	غير مهتم	لا يهتم في حالات كثيرة	مهتم إلا نادراً	مهتم في معظم الأحيان	مهتم دائماً	الاهتمام بالظاهر - ١٣
١	٢	٣	٤	٥		
	ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	الصفات القيادية - ١٤ * والقدرة الإشرافية *
١	٢	٣	٤	٥		

المجموع الكلى بالأرقام

\*\* التقدير الكلى للموظف:

ضعيف	% .٥٠	مقبول % .٥٠	جيد % .٧٠	جيد جداً % .٨٠	ممتاز % .٩٠
أقل من ٥٠ درجة	٥٠ درجة فأكثر	٧٠ درجة فأكثر	٨٠ درجة فأكثر	٩٠ درجة فأكثر	
المدير العام					مدير الدائرة

\* الصفات القيادية والقدرة الإشرافية تقتصر على الأعضاء من وظيفة رئيس قسم وما بعدها أما الوظائف الأخرى فيضاف هذا العنصر إلى العنصر رقم (٢) جودة الأعمال.

\*\* بعد اعتماد التقرير يخطر كتابة كل موظف حصل على مرتبة ضعيف وتحدد له جوانب الضعف ليتسنى له علاجها والحد منها.

القسم الرابع :

١ - ملاحظات المدير العام وأسباب ومبررات زيادة أو تخفيف التقدير عن السنة السابقة

---

---

---

الاسم :

التاريخ : \_\_\_\_\_

التوقيع :

٢ - ملاحظات نائب رئيس الجهاز

---

---

---

الاسم :

التاريخ : \_\_\_\_\_

التوقيع :

٣ - اعتماد لجنة شئون الأعضاء والموظفين

---

---

---

---

---

توقيع رئيس اللجنة :

التاريخ : \_\_\_\_\_